اخذه مضروبا في واحد وهو وفق
سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى
واحد في تسعة بتسعة ولها من
الثانية بكونها جدة ثلاثة في
واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع
لها اثنا عشر وللاب من الاولى
واحد في تسعة بتسعة وله من
الثانية بكونه جدا عشرة في واحد
بعشرة فيجتمع له تسعة عشر
وللبنت المختلفة من الاولى اثنان
في تسعة بثمانية عشر ولها من
الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة
وعشرون فاذا جمعت اثنى عشر
وتسعة عشر وثلاثة وعشرون

اجتمع



اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت
منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان
الميت الاول الذي خلف ابوين
وابنتين انثى كان الجد في الثانية
ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد على الخلاف المشهور
في ذلك بين الائمة واحتمل كون
الاخت في الثانية اختا شقيقة
اولام فاختلف الحال باعتبار
ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك
لما سال امير المؤمنين المامون
عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهم
الله بقوله هلك هالك وخلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)